

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فهي أمانة عنده كما لو طرحت الريح ثوبا في داره فإن أتلّفها ولو جاهلا بها أو تلفت بتقصيره ضمنها اه .

مغني قوله (وقيده) أي الإفتاء أو عدم جواز الرد قوله (وغيره بما الخ) عطف على قوله الريمي بغلط الخ أي قيد غير الريمي قوله وإلا رده بما إذا الخ اه .

كردي قوله (تحقق ذلك) أي تغيير الحكم قوله (ورد) أي تقييد الغير بما ذكر قوله (مطلقا) أي تيقن الخطأ أو لا كان خطه مستصلا أو لا قوله (وأنه يجب الخ) و قوله (وأن الوقف الخ) و قوله (وإنه متى الخ) كل من هذه عطف على قوله إن المملوك الخ قوله (يجب اصلاح المصحف) أقول والحديث في معناه فيما يظهر سم على منهج و قوله (إن لم ينقصه خطه الخ) ينبغي أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف وغلب على طنه إجابة المدفوع إليه ولم تلحقه مشقة في سؤاله و قوله (وكان خطه مستصلا) خرج بذلك كتابة الحواشي بهوامشه فلا تجوز وإن احتيج إليها لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعله للعلة المذكورة اه .

ع ش وقوله فلا تجوز الخ أي إلا إذا طن رضا مالكة قوله (سواء المصحف الخ) .
\$ فرع استطرادي وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الشريك في فرس يتوجه به إلى عدو ويقاّته وتلف الفرس هل يضمنه بذلك أم لا \$ والجواب أنه إن جاءهم العدو إلى بلدتهم وخرجوا للدفع عن أنفسهم وتلفت الفرس بذلك فلا ضمان وإن خرجوا ابتداء وقصدوا العدو على نية قتال وتلفت ضمنها لأن الشريك لا يرضى بخروج الشريك بها على هذا الوجه بخلاف الحالة الأولى فإنها المعتاد عندهم في الانتفاع .

\$ فرع آخر إن مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركونه لها يرسلها مع تابعه فيركبها في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه \$ فهل يضمنها المستعير أم التابع فيه نظر والأقرب أن الضمان على المستعير لأن التابع وإن ركبها فهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ اه .

ع ش .

قوله (وما اعتيد الخ) عطف على قوله متى تردد الخ أو قوله المملوك الخ ولو أعاد إن لكان حسنا قوله (في ملك الكاتب) وينبغي أو عند طن الرضا اه .

سيد عمر قوله (في الضرر) إلى قول المتن وإذا استعار في النهاية وكذا في المغني إلا أنه اعتمد ما رجحه الإسنوي من منع الانتقال عند الإشارة إلى معين قوله (بالأولى) أي

المفهوم بالأولى وهو راجع للديون قوله (كالشعير والفل) تمثيل للدون ش اه .

سم قال ع ش والأقرب إذا استعار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه اه .

قوله (والأدون) في أصله أو الأدون اه .

سيد عمر قوله (وعلم منه) أي من قول المنصف إن لم ينهه .

قوله (لهذين) أي الحنطة في المسألة الأولى والشعير في الثانية قوله (لزراعة الحنطة

الخ) أي مثلا قوله (وترجيح الإسنوي أنه الخ) وهو المتجه اه .

مغني قوله (منهما) أي الحنطة والشعير قوله (بما لا يجوز الخ) أي بقوله لم يزرع

فوقه و قوله (عكس الحنطة) أي بقوله ومثلها اه .

مغني قوله (نوع من أنواع الخ) وهو الاحتباك اه .

ع ش قوله (فللمالك قلعه مجانا الخ) وللمستعير حينئذ أن يزرع ما أذن له فيه ولا يكون

هذا رجوعا عن ذلك من المعير وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك شيئا فهو بعدوله عن الجنس

كالراد لما أبيح له اه .

حليبي قوله (على المعتمد) وقيل يلزم بين زراعة البر مثلا وزراعة الذرة اه .

مغني قوله (إذا كانت) الأولى التذكير كما في غيره قوله (لو صرح به) كأن يقال أعرتك

هذه الأرض لتزرع فيها أقل الأنواع ضرا اه .